

121767 - طلب منه الاستمرار في المضاربة بنظام المارجن فخر المال كله

السؤال

أنا أتاخر في بورصة تسمى بورصة العملات العالمية (الفوريكس) وقد أباحها بعض العلماء الأجلاء وبدأت المتاجرة فيها بمبلغ صغير خاص بي فخسرت وربحت وخسرت ولكني توصلت إلى طريق ناجحة للمتاجرة في هذه البورصة ولكن لم أتاخر بها لعدم توفر رأس المال وتعرفت على أحد الإخوة من منتدى ، وكان في دولة أخرى غير دولتي واتفقت معه أن يدخل هو برأس المال ، وأنا أقوم بالمتاجرة وله 80% من الربح ولي 20% من الربح ، واتفقنا أن الحد الأقصى للخسارة لا يزيد عن 40% من رأس المال ، ولو وصلت الخسارة 40% أقفل كل الصفقات وأنهاي العمل وأعيد له ما تبقى من رأس ماله 60% ونهني الاتفاق ، وخلال شهر استطعت من خلال المتاجرة تنمية رأس المال 50% ربح ، ولكن جاء على السوق وقت كانت الحركة عنيف جدا مما أدى إلى خسارة الـ 50% ربح وخسارة أكثر من نصف رأس المال وما تبقى كان فقط نصف رأس المال ، وقال لي هل ممكن يعود رأس المال كاملا من خلال المتاجرة والتعويض ؟ قلت له إنني سوف أحاول ذلك وإن شاء الله ممكن ، وخيرته من أن نتاجر إلى الوصول إلى 60% فقط من رأس المال كما اتفقنا بالأول أو نصل إلى رأس المال ؟ وتاجرت وربحت ووصلت إلى 60% من رأس المال الأصلي وهو مثل اتفاقنا الأول بأن الحد الأقصى للخسارة 40% فقط ولكن هو قال لي أن أكمل العمل حتى نصل رأس المال كاملا وأنا وافقت ووقتها لم يشترط علي أي نسبة خسارة لو وصلتها الخسارة توقف العمل ولم يقل لي أنني مطالب بتعويضه - من مالي الخاص - في حال حصلت خسارة ولكن هذه المرة حركة السوق العنيفة أدت إلى خسارة كل رأس المال تقريبا ، وكان هناك بعض المسؤولية علي لأنني كنت أخاطر بنسبة مرتفعة بعض الشيء ولكن بهدف التعويض ، وبنية طيبة ، الآن الرجل يطالبني أن أعوضه من مالي الخاص عن رأس ماله كاملا ثم خفضها إلى نصف رأس ماله ويدعو الله أن يعذبني وينتقم مني ، لو لم أعوضه بنصف رأس المال ، وأنا لا أملك المبلغ إطلاقا - لو توفر لي المبلغ في المستقبل - هل أكون أنا مطالب بتعويضه من مالي الخاص ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز المتاجرة بالهامش أو المارجن ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (106094) ورقم (72210) ، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي بتحريم التعامل بهذا النظام ، وتجد نصه في الجواب الأول المحال عليه .

ثانيا :

إذا تم الاتفاق بينك وبين صاحب المال على أن له 80% من الربح ، ولك 20% ، وأنك تتوقف عن المضاربة إذا وصلت

الخسارة إلى 40% ، وأنه طلب منك الاستمرار في المضاربة لاسترداد رأس ، فحصلت الخسارة كما ذكرت ، فالأصل أنه لا ضمان عليك ؛ لأن عامل المضاربة إنما يخسر عمله فقط ، والخسارة تكون على رب المال ، إلا إن حصل منك تفريط أو تهاون ، فيلزمك التعويض بحسب ما يراه أهل الخبرة .

وعليه ؛ فينبغي أن يعرض أمرك على بعض المضاربين الموثوق بدينهم ، فإن رأوا أنك فرطت وتجاوزت في طريقة المضاربة ، فإنك تتحمل ما يقابل ذلك من الخسارة ، ويقدره هؤلاء ، وإن تصالحتم على شيء معين يرضي الطرفين فلا بأس .

وعليك أن تخبر صاحبك بحرمة التعامل بنظام المارجن ، حتى لا يعود إليه .

والله أعلم .